خامسها ان لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتدا
بعقد فجملتها اثني عشر شرطا قوله على المأموم اي لمريد الائتمام
سم قوله او نحو ذلك كالمأمومية والجماعة قوله مطلقا اي سواء كان
في الابتدا اي التحرم او في الاثنا قوله وفي جمعة ومثلها المنذورة
جماعتها والمجموعة بالمطر والمعادة نعم تصح النية في المنذورة جماعتها
منفردا وان اثم بفوت النذر [illegible] وتابعه في فعل اي ولو واحدا
او سلام بعد انتظار كثير قوله كثير اي عرفا ق ل المتابعة بطلت
صلاته خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في قولي غير السلام او فيما
ذكر بلا انتظار او بعد انتظار يسير لاجل المتابعة فلا يضر قوله
بطلت صلاته ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر قوله
وتابعه كما مر لا حاجة اليه لعدم انعقاد نيته قبل وتوهم من لم يتأمل
ان هذا على قول الشرح وتابعه في فعل الخ وليس كذلك كما عرفت وعبارة
المرحومي قوله بطلت صلاته لمتابعته المعتمد بطلان صلاته بمجرد الخطا
وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا ومانع من
الانعقاد ان وقع في الابتدا ان قوله صحت اي لان الخطا لم يقع في الشخص
لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه شرح المنهج
قوله وان لم يكن اماما في الحال اي ان وثق بحصول الجماعة على
المعتمد فان لم يثق فلا تصح النية لكن لا تضر كذا اخذ الميداني ثم
بهامش عن شيخنا على حج انه يضر لتلاعبه الا ان جوز اقتدا جني او ملك به
فراجعه قوله حاز الفضيلة من حين النية بخلاف نية الائتمام بعد
التحرم فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله م ر ونقله المرحومي
في الحاشية والفرق ان الامام مستقل في الحالين والمأموم كان مستقلا
صار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك فتأمل قوله فانها تتبعض
جماعة وغيرها اي كمسبوق فانه يتم صلاته منفردا قوله ان لم يكن من
اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نواه
بهم انتظروه في التشهد الاول الى ان ياتي ببقية الظهر ويسلموا
معه او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى شرطت
نية الامامة قوله وظاهر الخ ومثل المعادة المنذورة جماعتها والمجموعة
بالمطر

اي جميع تقدمه

بالمطر لكن لو صلى المنذورة جماعتها فرادى انعقدت مع اثمه بترك
الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر فلا تنعقد قوله اما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة واخطا
في تعيين المأموم وفي صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ
اي الخطا في تعيين تابعه وهذه هي الصواب قوله فانه يضر اي ما لم
توجد اشارة كالمأموم قوله لانه ما يجب التعرض له الخ يشير الى
قاعدة تميزه هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة وتفصيلا
يضر الخطا فيه كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما
لا يجب التعرض له جملة كنية الامامة في غير الجمعة لا يضر الخطا
فيه فاذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر لانه لو لم ينو
الامامة من اصلها لم يضر ولو عين الامام في الجمعة دون ه
الاربعين بالعدد كالعشرة او بالاسما لم يضر الا ان نوى عدم
الامامة بغيرهم فيضر سواء كان زايدا على الاربعين او لا قوله
صحت صلاته مطلقا اي سواء من قدام الامام او من خلفه ه
وعبارة ق ل اي سواء من جهة القبلة او لا قوله ولا تضر مساواة
المأموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة
الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة ه شرم ر يعني ان
فايدة الجماعة التي لم يحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل
الامام الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفى قوله في التقدم وغيره
اي التأخر والمساواة قوله ولو تقدمت عقبه اي رجل المأموم ه
وتأخرت اصابعه بان كانت صغيرة قوله وقدم الاخرى اي التي لم يعتمد
عليها قوله برؤوس الاصابع معتمد وقول ق ل انه مرجوح هو المرجوح
قوله ويشمل ذلك الراكب الاشارة راجعة لقوله السابق والاعتبار
للقاعد بالالية واشار ق ل الى ضابط يشمل ذلك وغيره بقوله والضا بط
ان يقال لا يصح ان يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على شيء مما
اعتمد عليه الامام قوله وهو الظاهر معتمد قوله بما اعتبروا به في
المسابقة وهو الكتف قوله بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)